



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٧/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٣/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(لمس الصائم فرج زوجته) فتوى رقم (٦٤٩٩)

سائل يقول:

ما حكم لمس فرج الزوجة بشهوة أو بغير شهوة للصائم في نهار رمضان؟

الجواب:

يُكره ذلك؛ خشية أن تُثار الشهوة، فيخرج المني، وربما غلبته الشهوة فجامع زوجته.
ولا يبطل الصوم إذا لم يحصل الجماع، ولا خروج للمني؛ لعدم وجود دليل على بطلان الصوم في هذه الحالة، ولا زالت الشهوة باقية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590